التقرير رقم (١) – دور الانعقاد

العادي الثالث

مشروع قانون مقدم من الحكومة

ومُحال من مجلس النواب

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية
ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار
عن
مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

نوفمبر٢٠٢٢

مجلس الشيوخ
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثالث

السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة١٩٨٢.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيدة الدكتورة / سماء سليمان مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

رئيس اللجنة المشتركة

تحريراً في: ٣ من نوفمبر ٢٠٢٢

المهندس/ حازم عمر

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية
ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار
عـــن
مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

أحال السيد المستشار رئيس المجلس بتاريخ ١٨ من مارس ٢٠٢١، مشروع قانون مقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب، بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر. كما أحال السيد المستشار رئيس المجلس بتاريخ ١٠ من أكتوبر ٢٠٢٢، التعديلات الأخيرة الواردة من الحكومة على مشروع القانون بكتابي السيد المستشار/علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية رقمي (٢٤٠٣، ٢٤٦٤) المحالة للمجلس من مجلس النواب.

فعقدت اللجنة المشتركة أربعة اجتماعات لنظره ودراسته وأبداء الرأي فيه بتاريخ ١٩ و٣٠ من أكتوبر ٢٠٢٢، حضره من الحكومة السادة:

عن وزارة الخارجية

- السفير/ صلاح الدين عبد الصادق — مساعد وزير الخارجية للمجالس النيابية
- السفير / عمرو عبد الوارث — نائب مساعد وزير الخارجية للمجالس النيابية
- وزير مفوض/ حاتم يسرى — إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي
- سكرتير أول/ أحمد إبراهيم — إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي

عن وزارة المالية:

- الأستاذة/ ألماظة موسى — مدير عام بقطاع الموازنة العامة للدولة
- الأستاذ/ محمد كمال — باحث أول بقطاع الموازنة العامة للدولة

عن وزارة شئون المجالس النيابية

- الدكتور / أحمد الضبع — مستشار وزير المجالس النيابية
- الأستاذة/ سارة حمد — المكتب الفني لشئون المجالس النيابية

ونظـرت اللجنـة المشـتركة مشـروع القـانون المعـروض ومذكرتـه الإيضـاحية المرفقـة[1]، وكتـابي السـيد المستشـار/ عـلاء الـدين فـؤاد – وزيـر شـئون المجـالس النيابيـة رقمـي (٢٤٠٣، ٢٤٦٤) المرفقين[2] واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة.

وفـى ضـوء مـا دار فـي اجتماعـات اللجنـة المشـتركة مـن مناقشـات السـادة الأعضـاء وردود وإيضاحات الحكومة، فإن اللجنة تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

مقدمـــة

أولاً: الفلسفة والهدف من مشروع القانون

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون

ثالثاً: إيضاحات الحكومة

رابعاً: أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها

خامساً: رأى اللجنة المشتركة وتوصياتها

---

[1] مرفق رقم (١)

[2] مرفق رقم (٢)

مقدمة:

حدد المجتمع الدولي من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الأسس المتعلقة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وترك لكل دولة علي حِدة صلاحية تنظيم الوظائف الدبلوماسية من خلال تشريعات تصدرها لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بموظفي السلك الدبلوماسي، ولما كان العمل الدبلوماسي يتطلب من وزارة الخارجية انتداب موظفين من وزارات أخرى فإن قانون "السلك الدبلوماسي " ينظم عملية الانتداب ليمكن الوزارة من مباشرة المهام الموكلة إليها.

أولاً: **الفلسفة والهدف من مشروع القانون**

في ضوء توجه الدولة المصرية للحد من الأعباء المالية التي تتكبدها الخزانة العامة للدولة، تقدمت الحكومة من خلال إجراء تعديل تشريعي لتخفيض نفقاتها بتعديل المادة رقم (٨٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢، وذلك ليحقق اعتبارات العدالة من ناحية، وصالح الخزانة العامة من ناحية أخرى.

ثانياً: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**

انتظم مشروع القانون في مادة واحدة بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالي:

المـــادة الأولي: جاءت بتعديل المادة (٨٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ التي أجازت لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، بشروط معينة، عدل مشروع القانون المعروض فيها على النحو التالي:

١. ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلها الملحق على الدرجة المالية المقررة لوظيفة مستشار بالسلك الدبلوماسي وما يعادلها من السلك القنصلي؛ وذلك بدلاً من رئيس البعثة في النص الحالي.
٢. أن تكون مدة الندب سنة واحدة وأجاز المشرع تجديدها لمدة سنة أخرى طوال حياته الوظيفية بعد أن كان النص الحالي غير محدد المدة.
٣. ألا يزيد ما يمنح لأي من الملحقين الفنيين، من المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، عن البدلات والرواتب والمزايا المقررة لشاغلي وظيفة مستشار من وظائف السلك الدبلوماسي وما يعادلها من السلك القنصلي في ذات البعثة التي يعملون؛ وذلك بدلاً من "وزير مفوض " في النص الحالي.

كما جاء مشروع القانون باستبدال كلمة "موظفين "بكلمة "عاملين " ثلاث مرات في المادة (٨٨) ليتوافق المسمى مع قانون الخدمة المدنية.

وتضمن مشروع القانون المعروض إضافة فقرة رابعة للمادة (٨٨) تجيز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين حق إصدار القرارات المنظمة لدور بعثات التمثيل بالخارج والمهام المنوطة بها، وضوابط ندب العاملين بها وتجديدها وإنهائها، وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم تلك البعثات. وذلك للتأكيد على ألا يكون إيفاد الملحقين الفنيين إلا باتفاق بين كل من وزير الخارجية وأي من الوزراء المختصين.

المـــادة الثانيـــة: وهي مادة النشر، ونصت على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لنشره.

ثالثاً: **إيضاحات الحكومة**:

وزارة الخارجيـــة: أوضـح ممثـل الـوزارة أنـه طبقـا لتوجهـات الدولـة بتخفـيض النفقـات تـم تعـديل المـادة الخاصـة بالمكاتـب الفنيـة الملحقـة بالسـفارات فـي الخـارج، وتـم وضـع سـقف للدرجـة الماليـة لـرئيس المكتـب الفنـي بحيـث لا يتخطـى الدرجـة الماليـة لمستشـار بـوزارة الخارجيـة، وتـم تحديد المدة بألا تقل عن عام ولا تزيد على عامين.

وزارة الماليـــة: أوضـح ممثـل الـوزارة أنهـا قامـت بإعـداد دراسـة حـول مـردود ترشـيد الإنفـاق بالمكاتـب الفنيـة، وعُرضـت علـى مجلـس الـوزراء وتـم التوافـق علـى وضـع سـقف للرواتـب والبـدلات الخاصة لتكون مماثلة لما يتقاضاه مستشار بالسلك الدبلوماسي.

وزارة الدولـــة لشـــئون المجـــالس النيابيـــة: أوضـح ممثـل الـوزارة أن اللجنـة المركزيـة المُشكلة بقـرار جمهـوري والممثـل بهـا كافـة الـوزارات والجهـات المعنيـة بـأمور المكاتـب الفنيـة خـارج مصـر وغيـر المقتصـرة علـى وزارة الخارجيـة، قـد ارتـأت ألا تقـل الفتـرة المتاحـة والمقـررة للمبتعـث الفنـي عـن عـام ولا تزيـد علـى عـامين ولمـن يجتـاز الاختبـارات المطروحـة والـدورة التدريبيـة بالأكاديميـة الوطنيـة للتـدريب، كمـا أوضـح أن النصـوص المعروضـة لا تمـس تنظـيم الدرجـة الوظيفية للمبتعث، وإنما تضع –فقط – سقفا للدرجة المالية له خلال الابتعاث.

وقـد تباينـت آراء السـادة الأعضـاء حـول قصـر مـدة الانتـداب والـذي قـد يـؤثر علـى المـردود المـأمول مـن المكاتـب الفنيـة، فأوضـح ممثـل الحكومـة أن المـدة فـي الماضـي كانـت مطلقـة وترتـب علـى ذلـك رفـع دعـاوى قضـائية، وبالتـالي تحملـت الدولـة تعويضـات الأحكـام القضـائية، ولهـذا تـم تقنـين مـدد محـددة للابتعـاث فـي مشـروع القـانون، وأضـاف أن العمـل بالمكاتـب الفنيـة غيـر مرهـون بأشـخاص حيـث إنهـا كيـان مؤسسـي مسـتمر وغيـر متعلـق بالأشـخاص أو تغييـرهم وأن هـذا يـدعم فكرة العمل المؤسسي.

رابعاً: **أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها** :

- تـم اسـتبدال عبـارة "المكاتـب الفنيـة" بـدلاً مـن عبـارة "بعثـات التمثيـل" أينمـا وردت بالمـادة (٨٨)، وذلك لأن بعثات التمثيل تشمل جميع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.
- تـم اسـتبدال كلمـة "المـوظفين" بـدلا مـن كلمـة "العـاملين" للاتسـاق مـع البنـد الخـامس مـن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
- تـم إضـافة عبـارة "بمراعـاة أحكـام الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة؛ والمـادة (٨٩) مـن هـذا القـانون" لعجـز المـادة (٨٨)؛ لضـمان عـدم إخـلال القـرارات التنظيميـة التـي ستصـدر عـن وزيـر الخارجيـة والمنظمـة لـدور المكاتـب الفنيـة بالخـارج والمهـام المنوطـة وقواعـد النـدب إليهـا، بمـا تضـمنته الفقـرة الأولـى مـن المـادة (٨٨) مـن قواعـد فـي شـأن مـدة النـدب وتجديـده وما تضمنته المادة (٨٩) من أحكام تتصل بتنظيم عمل الملحقين الفنيين.

خامساً: **رأى اللجنة المشتركة وتوصياتها**

تؤيد اللجنة المشتركة فكرة ترشيد النفقات الحكومية وترى أن مشروع القانون المعروض جاء متسقاً ومستجيباً مع توجه الدولة نحو تقليص عجز الموازنة وخفض الانفاق الحكومي.

لذا؛ توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض، وإذ تتقدم بتقريرها إلى المجلس الموقر، لترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي انتهت إليها اللجنة.

رئيس اللجنة المشتركة

المهندس/ حازم عمر

المرفقـــات

١- قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ ومذكرته الإيضاحية.

٢- كتابا السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد وزير شئون المجالس النيابية رقما (٢٤٠٣، ٢٤٦٤) المؤرخان في ١٠و ١٨ أكتوبر ٢٠٢١.

٣- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج.

٤- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

٥- قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢.

جدول مقارن بشأن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ رئيس مجلس الوزراء؛ بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج؛ وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب:	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ باسم الشعب رئيس الجمهورية **قرر مجلس الشيوخ مشروع القانون الآتي نصه، ويرسل إلى مجلس النواب:**	

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
مادة (٨٨): يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب **عاملين** من الوزارات الأخرى لشـــغل وظـائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، بشـــرط ألا تزيد الدرجة المـالية المقررة للوظائف التي يشـــغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة **رئيس البعثة**. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصـــر العربية بالخارج، يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضـــافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينيـة الأخرى والإعفاءات الجمركيـة المقررة لوظـائف التمثيـل المعـادلـة لوظـائفهم، بمـا لا يجـاوز البـدلات والرواتب والمزايا المقررة **للوزراء المفوضين**.	(المادة الأولى) يسـتبدل بنص المادة (٨٨) من قانون نظام السـلك الدبلوماسـي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ النص الآتي: مادة (٨٨): يجوز لوزير الخارجية، بالاتفاق مع الوزراء المختصين، أن يندب **موظفين** من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة **مستشار بالسلك الدبلوماسي وما يعادلها من السلك القنصلي. ويكون الندب لمدة سنة، ويجوز تجديدها لمدة سنة أخرى وذلك طوال مدة حياته الوظيفية**. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج، يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة **لشاغلي وظيفة مستشار من وظائف السلك الدبلوماسي وما يعادلها من السلك القنصلي في ذات البعثة التي يعملون بها**.	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (٨٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصـلي الصـادر بالقانون رقم (٤٥) لسـنة ١٩٨٢ النص الآتي: مادة (٨٨): يجوز لوزير الخارجية، بالاتفاق مع الوزراء المختصين، أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين **بالمكاتب الفنية** في الخارج، بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة مستشار بالسلك الدبلوماسي **أو** ما يعادلها من السلك القنصلي. ويكون الندب لمدة سنة، ويجوز تجديدها لمدة سنة أخرى وذلك طوال مدة حياته الوظيفية. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج، يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة لشاغلي وظيفة مستشار من وظائف السلك الدبلوماسي **أو** ما يعادلها من السلك القنصلي في ذات البعثة التي يعملون بها.	-لأن بعثات التمثيل تشمل جميع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - لضبط الصياغة - لضبط الصياغة

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون. كما يمنح ما عدا هؤلاء من **العاملين** المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من **العاملين** بتلك البعثات من أعضاء السلك.	ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون. كما يمنح ما عدا هؤلاء من **الموظفين** المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من **الموظفين** بتلك البعثات من أعضاء السلك. ويصدر وزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات المنظمة لدور **بعثات التمثيل** بالخارج والمهام المنوطة بها، و**ضوابط** ندب **العاملين** بها وتجديده وإنهائه، وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم **تلك البعثات**.	ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون. كما يمنح ما عدا هؤلاء من الموظفين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من الموظفين بتلك البعثات من أعضاء السلك. ويصدر وزير الخارجية، بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات المنظمة لدور **المكاتب الفنية** بالخارج والمهام المنوطة بها، و**قواعد** ندب **الموظفين** بها وتجديده وإنهائه، وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم **تلك المكاتب، بمراعاة أحكام الفقرة الأولي من هذه المادة والمادة (٨٩) من هذا القانون**.	-لأن بعثات التمثيل تشمل جميع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي -لضبط الصياغة، ليتسق مع المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦. -بناء على طلب الحكومة تم استبدال عبارة "المكاتب الفنية" بدلا من عبارة "بعثات التمثيل "لأن بعثات التمثيل تشمل جميع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث تتضمن الفقرة الأولي من المادة مدة الندب وتجديده وتنظم المادة (٨٩) من هذا القانون الاشراف على عمل تلك المكاتب الفنية.

	(المادة الثانية) يُنشـــر هذا القانون في الجريدة الرســـمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(المادة الثانية) يُنشـــر هذا القانون في الجريدة الرســـمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصـــم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	٣٨٤
التاريخ	٢٠٢١/٣/١٨
مرفقات	٢

السيد الأستاذ الدكتور / عبدالحى الرفاعى محمد عبيد

رئيس لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ ١٩ مشروع قانون رفق كتاب سيادته رقم ١٣٢ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة كل مشروع إلى اللجان المختصة لبحثه بالاشتراك مع مكتب لجنة أخرى أو أكثر.

وتنفيذا لذلك أرفق لسيادتكم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

برجاء التفضل كلجنة بالاشتراك مع مكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار في دراسته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عتمان

٢٠٢١/ /

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفوع
٢٣٦٩٨-م
١ سبتمبر ٢٠٢٠
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي لسيادتكم

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية - للتفضل بالإحاطة.

محمد مصطفي
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧٣ عدل٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ النص الآتي:

مادة (٨٨) :

يجوز لوزير الخارجية، بالاتفاق مع الوزراء المختصين، أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج، بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج ، يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم، بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة لشاغلي وظيفة مستشار من وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي في ذات البعثة التي يعملون بها.

ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المقررة بهذا القانون.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٠٦

محمد مصطفى
القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

كما يمنح ما عدا هؤلاء من الموظفين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج المرتبات الإضافية وبدل الإغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من الموظفين بتلك البعثات من أعضاء السلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

محمد مصطفي
القوانين والاتفاقيات الدولية
٧٣ عدل ٢٠٢٠

وزارة الخارجية

وزير الخارجية

تحريرا في: ٢٠٢٠/٨/١٨

مذكرة إيضاحية

بشأن التعديلات المقترحة على قانون

نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

- أجاز المشرع فى المادة ٨٨ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ندب موظفين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشروط معينة منها:

١. ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها الملحق على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة.

٢. ألا يزيد ما يمنح لهؤلاء الملحقين الفنيين، من مرتبات وأجور إضافية وبدلات، على ما يُصرف لمن يشغلون وظيفة وزير مفوض من وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى.

وفى ضوء توجيه القيادة السياسية للحد من الأعباء المالية التى تتكبدها الخزانة العامة للدولة، فقد وجهت بتعديل نص المادة سالفة الذكر، على نحو يجعل الحد الأقصى لما يُصرف للملحقين الفنيين إبان عملهم فى الخارج، هو ما يُصرف لشاغلى وظيفة مستشار من وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى فى ذات البعثة.

- ولما كان هذا الاقتراح يحقق اعتبارات العدالة من ناحية، وصالح الخزانة العامة من ناحية أخرى، فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق متضمناً النص على أن يُستبدل بنص المادة ٨٨ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى نص جديد يُحقق التالى:

أولاً: التأكيد على ألا يكون إيفاد الملحقين الفنيين إلا باتفاق بين كل من وزير الخارجية والوزير المختص، بالنظر إلى أن الموفد يحتاج إلى قرار إيفاد يصدر من وزير الخارجية حتى ينضم بموجبه إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية.

ثانياً: التأكيد أن الموفد للعمل فى المكاتب الفنية يكون تحت مسمى " ملحق " يُضاف إليه الوصف الذى تحدده طبيعة عمل (ملحق عمالى- ملحق ثقافى...إلخ) وبصرف النظر عن مستوى الوظيفة العامة التى يشغلها فى مصر.

ثالثاً: أن جواز السفر الدبلوماسى للموفد للعمل كملحق ، يصدر بتلك الوظيفة ويُسلم غيرها وينتهى فور إنتهاء صفته كملحق وفترة إلحاقه.

وزارة الخارجية
وزير الخارجية

رابعاً: ألا تزيد الدرجة المالية للملحق على الدرجة المالية المقررة لرئيس البعثة إذا كانت وظيفة رئيس البعثة أقل من مستشار، وفى جميع الأحوال لا يُجاوز ما يُمنح له من مرتب وأجور إضافية وبدلات ما يُمنح لوظيفة مستشار فى ذات البعثة.

- وغنى عن البيان أن المادة محل التعديل يقتصر إعمالها على من يندبون لشغل وظيفة ملحق فنى، وهذه الوظيفة تختلف تماماً عن وظائف أعضاء سلك التمثيل التجارى بتدرجاته المختلفة التى تبدأ بوظيفة ملحق تجارى وتنتهى بوظيفة وزير مفوض تجارى، باعتبار أن هؤلاء الأعضاء، وبحكم المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المذكور، هم أعضاء سلك التمثيل التجارى، ومن ثم يقتصر إعمال حكم المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ سواء قبل التعديل أو بعده على موظفى الوزارات الأخرى غير موظفى وزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويوفدون كملحقين فنيين فى المجالات المختلفة.

لذلك فقد أُعد مشروع القانون المرفق متضمناً النص على أن يُستبدل بنص المادة ٨٨ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، نص جديد بالصيغة المرفقة.

مع عظيم الاحترام،،،،

وزير الخارجيـة

سـامح شكرى

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	٥٠١٦
التاريخ	٢٠٢٢/١٠/١٩
مرفقات	

السيد النائب/ حازم محمد سليمان محمد عمر

رئيس لجنة الشئون الخارجية والعربية والإفريقية

تحية طيبة وبعد ،،،،

إلحاقاً لكتابنا رقم ٣٨٤ المؤرخ ١٨ من مارس ٢٠٢١ بشأن إبداء الرأي في مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

نتشرف بالإحاطة أنه قد ورد إلينا كتاب السيد المستشار/ أحمد سعد الدين – وكيل مجلس النواب بتاريخ ١٠ من أكتوبر ٢٠٢٢ ، والمتضمن استعجال الحكومة لنظر مشروع القانون المذكور واعتباره من أولوياتها خلال دور الانعقاد الحالي.

يرجى سرعة مراجعة مشروع القانون وفقاً لأخر التعديلات الواردة من الحكومة بكتابي السيد المستشار / علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية رقمي (٢٤٠٣، ٢٤٦٤) المؤرخين تباعاً ١٠ ، ١٨ أكتوبر ٢٠٢١(مرفق).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عثمان

أكتوبر ٢٠٢٢

- صورة مبلغة للجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

صادر رقم/ ٢٠٤٠٤
ساعة
٢٠٢١/١٠/١٨

جمهورية مصر العربية
وزارة شئون المجالس النيابية

الوزير

السيد الفاضل المستشار/ أحمد منّاع

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلسكم الموقر، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، والحاقا لكتابنا رقم ٢٤٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠، برجاء التفضل بالنظر، واتخاذ ما ترونه سيادتكم لازما نحو إدخال فقرة أخيرة إلى المادة رقم (٨٨) من المشروع نصها الآتي:

" ويصدر وزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات المنظمة لدور بعثات التمثيل بالخارج والمهام المنوطة بها، وضوابط ندب العاملين بها وتجديده وانهائه، وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم تلك البعثات".

واذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا،،

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي،،،

تحريراً في ٢٠٢١/١٠/١٨

وزير
شئون المجالس النيابية

المستشار/ علاء الدين فؤاد

صادر رقم ٤٠٤٢
بتاريخ
٢٠٢١/١٠/١٠

جمهورية مصر العربية
وزارة شئون المجالس النيابية

الوزير

السيد الفاضل المستشار/ أحمد منّاع

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلسكم الموقر، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، برجاء التفضل بالنظر، واتخاذ ما ترونه سيادتكم لازما نحو إدخال التعديلات الآتية على المشروع المقدم من الحكومة:

١- استبدال بعبارة (رئيس البعثة) القائمة بالفقرة الأولى من المادة (٨٨)، عبارة (مستشار بالسلك الدبلوماسي وما يعادلها من السلك القنصلي. ويكون الندب لمدة سنة، ويجوز تجديدها لمدة سنة أخرى وذلك طوال مدة حياته الوظيفية).

٢- استبدال بكلمة (والقنصلي) القائمة بالفقرة الثانية من المادة (٨٨)، عبارة (وما يعادلها من السلك القنصلي).

٣- إضافة كلمة (المماثلة) قرين كلمة (البدلات) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (٨٨).

واذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا،،

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي،،،

تحريراً في ٢٠٢١/١٠/١٠

وزير
شئون المجالس النيابية

المستشار/ علاء الدين فؤاد

٤٠٤٢
٢٠٢١-١٠-١٠

المكتب الفني
٢٠٢١/١٠/١٠

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١

بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يمنح الملحقون الحربيون ومديرو مكاتب المشتريات ومساعدوهم وضباط الاتصال المنتدبون للعمل بمكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج ، من الضباط العاملين بالأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة بدل تمثيل أصلى يعادل ١٠٠ ٪ من أول الربط الوظيفى للدرجة المعادلة لرتبهم العسكرية فى السلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية .

مادة ٢ — يمنح الملحقون الحربيون ومديرو مكاتب المشتريات ومساعدوهم وضباط الاتصال المشار إليهم فى المادة السابقة علاوة عائلية وبدل تمثيل إضافى بنفس النسب الممنوحة لنظرائهم من أعضاء السلك الدبلوماسى بالخارج المعادلين لهم فى الدرجة وطبقا لما يصدره وزير الخارجية من قرارات فى هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى .

مادة ٣ — يمنح المنتدبون للعمل بمكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج فى وظائف الملحقين الإداريين ومعاونى الخدمة بدل اغتراب أصلى بواقع ١٠٠ ٪ من أول ربط الفئة الوظيفية المقررة لأقرانهم من العاملين بوزارة الخارجية المعادلين لهم فى الدرجة .

مادة ٤ ـ يمنح المنتدبون للعمل بمكاتب وزارة الدفاع والمشار إليهم فى المادة السابقة بدل اغتراب إضافى كما يمنح الملحق الإدارى علاوة عائلية ويتم تحديد بدل الاغتراب وعلاوة العائلة بذات النسب المقررة لأقرانهم من العاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعادلين لهم فى الدرجة وطبقا لما يصدره وزير الخارجية من قرارات فى هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٥ ـ لاتخضع للضرائب بدلات التمثيل والاغتراب الأصلية والإضافية والعلاوة العائلية المقررة للعاملين بمكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج والمشار إليهم فى المواد السابقة ولايسرى عليها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين كما يعفى ماتم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمل بهذا القانون من أداء مالم يؤد من الضرائب عنها .

مادة ٦ ـ تصرف للملحقين الحربيين ومديرى مكاتب المشتريات ومساعديهم وضباط الاتصال والملحقين الإداريين فى الخارج البدلات المقررة بصفتهم أفرادا عسكريين بذات الفئات التى تصرف لرتبهم داخل الجمهورية ولايجوز الجمع بينها وبين أية بدلات أخرى مشابهة تستحق فى الخارج وفى هذه الحالة يصرف أى البدلين أكبر .

مادة ٧ ـ لايجوز صرف أية مبالغ أو فروق مالية نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون إلا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٨ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٤ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤٣ مكرر (أ)	الصادر فى غرة صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ م)	السـنة التاسعة والخمسون

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية ، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليًا فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحقة بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفى الأول (أ) ، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانونًا والذى كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفى المقرر لمستوى وظيفته فى الجداول الملحقة بالقانون المرافق ، أما إذا قلَّ الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفى المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفى المقرر فى الجداول المشار إليها .

ذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدين الأدنى والأقصى للدخول .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون الخدمة المدنية

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١) :

الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة ، وهى تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم ، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب .

ويُحظر التمييز بين الموظفين فى تطبيق أحكام هذا القانون بسبب الدين أو الجنس أو لأى سبب آخر .

مادة (٢) :

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **السلطة المختصة :** الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال .

٢ - **الوحدة :** الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومى أو المحافظة أو الهيئة العامة .

٣ - **الوظائف القيادية :** وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتى يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات ، وما يعادلها من تقسيمات .

٤ - **وظائف الإدارة الإشرافية :** وظائف المستوى التالى للوظائف القيادية ، والتى يرأس شاغلوها إدارات بالوحدة .

٥ - **الموظف :** كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة .

٦ - **الأجر الوظيفى :** الأجر المنصوص عليه فى الجداول الملحقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون .

٧ - **الأجر المكمل :** كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى .

٨ - **كامل الأجر :** كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفى وأجر مكمل .

٩ - **السنة :** السنة المالية للدولة .

١٠ - **الوزير المختص :** الوزير المعنى بالخدمة المدنية .

١١ - **الجهاز :** الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مجلس الخدمة المدنية

مادة (٣) :

يُنشأ مجلس للخدمة المدنية بغرض تقديم المقترحات الخاصة بتطوير الخدمة المدنية وتحسين الخدمات العامة فى البلاد ، ويقوم على وجه الخصوص بالآتى :

(أ) إبداء المشورة فيما يطرح عليه من قضايا الخدمة المدنية ، سواء من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو رئيس الجهاز .

(ب) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمة المدنية .

(جـ) إبداء الرأى فى طريقة ومعايير تقييم الجهات الحكومية وموظفى الخدمة المدنية .

(د) إبداء الرأى فى البرامج التدريبية المقدمة لموظفى الخدمة المدنية .

(هـ) إبداء الرأى فى القضايا المتعلقة بالأخلاقيات المهنية لموظفى الخدمة المدنية .

(و) تقديم المقترحات فيما يتعلق بالموازنة المخصصة للخدمة المدنية .

(ز) تقديم مقترحات تحسين أداء الخدمة المدنية .

ويُشكل مجلس الخدمة المدنية برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من :

١ - رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

٢ - رئيس قطاع الخدمة المدنية بالجهاز .

٣ - رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .

٤ - عضو من المنظمات النقابية المنتخبة يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

٥ - أربعة خبراء فى الإدارة والموارد البشرية والقانون ، يختارهم الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة .

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس .

ويضع المجلس لائحة داخلية تتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل به وأمانته الفنية .

وتعتمد توصيات المجلس من الوزير المختص .

لجنة الموارد البشرية

مادة (٤) :

تُشكل فى كل وحدة ، بقرار من السلطة المختصة ، لجنة أو أكثر للموارد البشرية ، برئاسة أحد موظفى الوحدة من شاغلى الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء ، يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين فى الموارد البشرية من داخل الوحدة أو خارجها ، وأحد أعضاء اللجنة النقابية إن وجدت يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

وتختص اللجنة بالنظر فى التعيين فى الوظائف من المستوى الأول (ب) فما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ونقلهم خارج الوحدة واعتماد تقارير تقويم أدائهم ، واقتراح البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتنمية الموارد البشرية ، وتغيير مفاهيم الوظيفة وثقافتها وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يُحال إليها من السلطة المختصة .

وتُرسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدها ولم تُبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة . أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن تُبدى الأسباب المبررة لذلك كتابة وتُعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، وتُحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها فى هذه الحالة نهائيًا .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء اللجنة ونظام العمل بها .

مادة (٥):

تُعلن القرارات التى تصدر فى شأن الخدمة المدنية فى نشرة رسمية تصدرها الوحدة ورقيًا أو إلكترونيًا .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل علم ذوى الشأن بها .

مادة (٦):

يختص مجلس الدولة ، دون غيره ، بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، بناءً على طلب السلطة المختصة .

تنمية ثقافة الخدمة المدنية والموارد البشرية

مادة (٧):

تعمل الوحدة على تدريب وتأهيل وإعداد الموظفين للقيام بواجباتها ومسئولياتها على نحو يكفل تنمية ثقافة الخدمة المدنية ودورها فى المجتمع وتحقيق أهدافها .

ولكل وحدة إنشاء مركز لتنمية الموارد البشرية ، بعد موافقة الجهاز لتدريب وتأهيل وإعداد الموظفين بها وبالمصالح أو الوحدات أو الفروع التابعة لها ، ويجوز إسناد عمليات التدريب والتأهيل والإعداد إلى مراكز وهيئات التدريب التى يصدر باعتمادها قرار من رئيس الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط إنشاء مراكز تنمية الموارد البشرية ونظام التدريب والتأهيل والإعداد وضوابط الالتحاق بها والشهادات التى تمنحها .

مادة (٨):

يجوز للوحدة أن تقوم بتدريب الشباب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها بناءً على طلبهم دون التزامها بتعيينهم ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى
الوظائف والعلاقة الوظيفية

الوظائف

مادة (٩):

تضع كل وحدة هيكلاً تنظيميًا لها ، يعتمد من السلطة المختصة ، بعد أخذ رأى الجهاز ، يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها .

وتضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقًا به بطاقات وصف كل وظيفة ، تتضمن تحديد مستواها الوظيفى وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسئوليات والمهام المنوطة بها ، ومؤشرات قياس أدائها .

ويختص رئيس الجهاز باعتماد جدول وظائف كل وحدة وحجم الموارد البشرية اللازمة لها فى ضوء احتياجاتها الفعلية .

مادة (١٠):

تقسم الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

١ - مجموعة الوظائف التخصصية .

٢ - مجموعة الوظائف الفنية .

٣ - مجموعة الوظائف الكتابية .

٤ - مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة .

وتتكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ، وتنظم اللائحة التنفيذية معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة .

مادة (١١):

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها ، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون .

التعيين فى الوظائف

مادة (١٢) :

يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أساس الكفاءة والجدارة ، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزى على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين .

وفى جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة .

ويكون التعيين فى تلك الوظائف بامتحان ينفذه الجهاز من خلال لجنة للاختيار ، ويشرف عليه الوزير المختص ، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى فى ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم فى التخرج ، فالأكبر سنًا .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة وكيفيته ، وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة ، على أن يكون الإعلان خلال شهرى يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة ، وألا تقل مدة الإعلان والتقديم عن شهر ، وتعلن النتيجة على الموقع الإلكترونى المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٣) :

تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة فى المائة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوى الإعاقة .

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التى تحجز للمصابين فى العمليات الحربية ومصابى الثورة والمحاربين القدماء ومصابى العمليات الأمنية متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها ، وذلك وفقًا للقواعد التى يحددها هذا القرار ، على أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقًا لاحتياجاتها .

كما يجوز أن يعين فى هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد إخوتهم ، القائمين بإعالتهم ، وذلك فى حالة عجزهم عجزاً تامًا أو وفاتهم ، إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف ، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين فى العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية .

مادة (١٤) :

يُشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف المدنية .

٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى ، ما لم تمضِ على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبى المختص .

٦ - أن يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة .

٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٨ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا ميلاديًا .

مادة (١٥) :

يُوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وإجراءات عدم الصلاحية .

ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين خلال فترة الاختبار .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .

مادة (١٦) :

يجوز التعاقد فى حالات الضرورة مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - ألا يوجد بالوحدة والأجهزة التابعة لها من يملك خبرة مماثلة فى التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .

٢ - ألا تقل خبرة المتعاقد معه فى التخصص المطلوب عن عشر سنوات .

٣ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

٤ - أن يكون التعاقد لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات .

٥ - أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص .

التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية

مادة (١٧) :

يكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر فى جريدتين واسعتى الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة . ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقى الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف .

ويشترط للتعيين فى هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية ، وأسباب جدية ، واجتياز التدريب اللازم ، ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

واستثناءً من أحكام هذا القانون يجوز للوزراء اختيار مساعدين ومعاونين لهم لمدة محددة وفقًا للنظام الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح الجهاز على أن يتضمن هذا النظام على الأخص قواعد اختيار وتقويم أداء هؤلاء والمعاملة المالية المقررة لهم .

مادة (١٨) :

تُنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الممتاز لمعاونة الوزير فى مباشرة اختصاصاته .

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون يختار الوزير الوكيل الدائم من خلال لجنة للاختيار وذلك لمدة أقصاها أربع سنوات ، يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات أخرى ، يكلف خلالها بضمان الاستقرار التنظيمى والمؤسسى للوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها ، ورفع مستوى كفاءة تنفيذ سياساتها ، واستمرارية البرامج والمشروعات والخطط ، ومتابعتها تحت إشراف الوزير .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط اختيار الوكيل الدائم .

مادة (١٩) :

يؤدى كل موظف يعين فى وظيفة من الوظائف القيادية أمام السلطة المختصة وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أؤدى واجباتى الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب» .

مادة (٢٠) :

تنتهى مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف .

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته ، وفى هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى مضافًا إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانونًا لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذى يستحقه فى وظيفته السابقة معاملة من تنتهى خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل .

مادة (٢١) :

لا تسرى أحكام المادتين (١٧ ، ٢٠) من هذا القانون على الجهات والوظائف ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية فى هذه الجهات والوظائف بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ويكون شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية بالاختيار وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز .

العلاقة الوظيفية

مادة (٢٢) :

تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقًا لما يأتى :

١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية فى التعيين طبقًا لما ورد فى المادة (١٢) من هذا القانون .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون ، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو أثنائها ، التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها ، أو غيرها من الوحدات ، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها ، وبشرط استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف .

مادة (٢٤) :

لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى فى ذات الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها عند توافر هذه الحالة .

الباب الثالث

تقويم الأداء

مادة (٢٥) :

تضع السلطة المختصة نظامًا يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

ويكون تقويم أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائى ، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل .

ويكون الأداء العادى هو الأساس المُعَول عليه فى تقويم أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز ، أو كفء ، أو فوق المتوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف .

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة فى القياس وصولاً للمنحنى الطبيعى للأداء ، وكذا ميعاد وضع تقارير التقويم وكيفية اعتمادها والتظلم منها ومعادلة هذه المراتب بالمراتب المعمول بها فى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقدر تقويم أداء الموظف الذى لم يقم بالعمل فعليًا بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد ، أو للاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء ، أو للمرض ، أو لإجازة رعاية الطفل ، أو لعضوية أحد المجالس النقابية ، أو لعضوية مجلس النواب بمرتبة كفء حكمًا ، فإذا كان تقويم أدائه فى العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكمًا .

مادة (٢٦) :

تُعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة .

وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه .

ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض ، وتُشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلى الوظائف القيادية ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة إن وُجدت .

ويُبت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التى بُنى عليها ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيًا ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه فى التقاضى .

ولا يُعتبر تقرير تقويم الأداء نهائيًا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان الموظف بتقرير تقويم الأداء ونتيجة التظلم منه .

مادة (٢٧) :

يُعرض أمر الموظف الذى يُقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، لنقله لوظيفة أخرى ملائمة فى ذات مستوى وظيفته لمدة سنة .

وإذا تبين للجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية ، اقترحت خصم (٥٠٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .

وإذا تبين بعدها أنه غير صالح للعمل ، اقترحت اللجنة إنهاء خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفى جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

مادة (٢٨) :

تنتهى لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يُقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالى لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى مع حفظ حقهم فى المعاش .

الباب الرابع

الترقية ، والنقل ، والندب ، والحلول والإعارة

الترقية

مادة (٢٩) :

مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها ، تكون الترقية بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى المستوى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها .

وتكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد فى ملف الخدمة من عناصر الامتياز ، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

وتكون الترقية لباقى الوظائف بالأقدمية .

ويُشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفء فى السنتين السابقتين مباشرة على الترقية ، أما الترقية بالاختيار فى الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز. فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة كفء على الأقل عن ذات المدة السابقة . فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية وتحجز الوظائف فى الجزء المتبقى فى أول ترقية تالية .

وباستثناء جزاءى الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام ، لا تجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الترقية .

مادة (٣٠) :

تُفضل عند الترقية بالاختيار ترقية الأعلى فى مجموع درجات تقويم أداء السنتين السابقتين مباشرة على الترقية ، وعند التساوى يفضل الأعلى فى مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهما ، فالحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقًا لما تقرره السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية ، وعند التساوى يفضل الأعلى فى التقدير العام لهذه الدرجة ، فالأقدم فى المستوى الوظيفى المرقى منه .

مادة (٣١) :

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفى أيهما أكبر .

النقل

مادة (٣٢) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو كان بناءً على طلبه .

ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل فى مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل .

الندب

مادة (٣٣) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفى لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرةً فى ذات الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب ، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات . وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها ، بعد هذه المدة ، وفى حالة رغبة الموظف ، ووفقًا لحاجة العمل .

واستثناءً مما تقدم ، يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف بعد موافقته إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وتتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

الحلول

مادة (٣٤) :

عند غياب شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن العمل ، يحل محله فى مباشرة واجبات ومسئوليات وظيفته من يليه مباشرة فى ترتيب الأقدمية ما لم تُحدد السلطة المختصة من يحل محله ، على أن يكون من ذات مستواه أو من المستوى الأدنى مباشرة .

الإعارة

مادة (٣٥) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويُحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .

ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها .

ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المُستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المُعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرةً ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البينية اللازمة للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة .

الباب الخامس
(الأجور والعلاوات)
الأجر الوظيفى

مادة (٣٦) :

يُحدد الأجر الوظيفى للوظائف وفقًا للجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحقة بهذا القانون .

ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مُستبقًى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

العلاوات

مادة (٣٧) :

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية فى الأول من يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفى ، على أن يعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية منتظمة .

مادة (٣٨) :

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفى ، وذلك طبقًا للشروط الآتية :

١ - أن تكون كفاية الموظف قد حُددت بمرتبة كفء على الأقل عن العامين الأخيرين .

٢ - ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام .

٣ - ألا يزيد عدد الموظفين الذين يُمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على (١٠٪) من عدد الموظفين فى وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد الموظفين فى تلك الوظائف أقل من عشرة ، تُمنح العلاوة لواحد منهم .

مادة (٣٩) :

يستحق الموظف الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمى .

ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل ، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل ، كما يمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

ويكون حافز التميز العلمى المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفى ، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر :

٢٥ جنيهًا شهريًا لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط .

٥٠ جنيهًا شهريًا لمن يحصل على مؤهل عالٍ .

٧٥ جنيهًا شهريًا لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل .

١٠٠ جنيه شهريًا لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل .

٢٠٠ جنيه شهريًا لمن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التميز ، على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمى .

مادة (٤٠) :

تُضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفى للموظف .

الأجر المكمل

مادة (٤١) :

يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز .

مادة (٤٢) :

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للموظف الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير فى النفقات ، وذلك كله بشرط سماح البند المخصص لذلك فى الموازنة العامة .

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يُقدرها الاحتفاظ لمن يُعين بوظيفة أخرى بكامل أو بعض الأجر الذى كان يتقاضاه قبل التعيين بها .

مادة (٤٤) :

تُشجع الدولة زيادة وعى الموظفين بالعلوم والتكنولوجيا ، والعمل على نشر المعارف بينهم ، وتطوير القدرات الابتكارية . وتكون الاختراعات والمصنفات التى يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكًا للدولة إذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية ، أو إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل فى نطاق أعمال الوظيفة . وفى جميع الأحوال يكون للموظف الحق فى تعويض عادل ، يُراعَى عند تقديره تشجيع البحث والاختراع .

ويجوز أن يُنشأ صندوق خاص فى الوحدة ، تتكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات ، ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقًا للائحة المالية التى تضعها السلطة المختصة .

مادة (٤٥) :

تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع اللجنة النقابية للوحدة نظامًا للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بها ، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات ذات الصلة .

الباب السادس

الإجازات

مادة (٤٦) :

تُحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة ، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة .

وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذى الإعاقة ، والموظفة التى ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين ، والحالات الأخرى التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له بها فى حدود الإجازات المقررة فى هذا القانون ، ووفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية .

إجازة بأجر كامل

مادة (٤٧) :

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل الموظف فى هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع منحه أجرًا مماثلاً مضافًا إلى أجره المستحق أو إجازة عوضًا عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

مادة (٤٨) :

للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومان فى المرة الواحدة .

مادة (٤٩) :

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ، لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتى :

١ - ١٥ يومًا فى السنة الأولى ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ - ٢١ يومًا لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة .

٣ - ٣٠ يومًا لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة .

٤ - ٤٥ يومًا لمن تجاوزت سنه الخمسين .

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يومًا دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .

وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا لمن يعملون فى المناطق النائية ، أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٥٠) :

يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفى حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفى اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابلاً نقديًا عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفى فى هذا العام .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الإجازة ، وكيفية ترحيلها .

مادة (٥١) :

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة ، وتُمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :

١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .

٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الوظيفى .

٣ - الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠٪) من أجره الوظيفى ، (٧٥٪) من الأجر الوظيفى لمن يجاوز سن الخمسين .

ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص إذا قرر احتمال شفائه .

ويحق للموظف أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية ، إذا كان له رصيد منها ، وعلى الموظف المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية. وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية، ويعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة .

ويمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبى المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً ، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف فى إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

وإذا رغب الموظف المريض فى إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلبًا كتابيًا بذلك ، وأن يوافق المجلس الطبى المختص على عودته .

مادة (٥٢) :

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتى :

١ - يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثين يومًا ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج .

٢ - تستحق الموظفة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالى للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبى المختص .

٣ - يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض مُعدٍ إجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص .

٤ - يستحق الموظف الذى يصاب إصابة عمل إجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٥ - يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

الإجـــازة بـدون أجـــر

مادة (٥٣) :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتى :

١ - يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج ، وفى جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.

٢ - يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التى يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقًا لحاجة العمل .

ولا يجوز فى البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها فى هذين البندين السابقين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية .

٣ - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر فى المرة الواحدة ، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

مادة (٥٤) :

يجوز للسلطة المختصة، وفقًا للقواعد التى تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .

ويستحق الموظف فى هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذى خصصه لعمله .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار إليه .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (٥٥) :

لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط أية إجازة تم النص عليها فى هذا القانون طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٥٦) :

يُحظر على الموظف أن يؤدى عملاً للغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة بغير ترخيص من السلطة المختصة ، وإلا حُرم من أجره عن مدة الإجازة، وللوحدة أن تسترد ما أدته إليه من أجر عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية .

الباب السابع
السلوك الوظيفى والتأديب

مادة (٥٧) :

يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها ، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية فى هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص .

ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة، والتجرد ، والالتزام الوظيفى أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أى عمل حزبى ، أو سياسى داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات ، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها .

مادة (٥٨) :

كل موظف يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًا .

ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس ، بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الموظف مدنيًا إلا عن خطئه الشخصى .

مادة (٥٩) :

لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا .

ومع ذلك، يجوز بالنسبة لجزاءى الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٦٠) :

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية ، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها .

كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات أو الحفظ .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (٦١) :

الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظف هى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يومًا فى السنة .

٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .

٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٥ - الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة .

٦ - الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

٧ - الإحالة إلى المعاش .

٨ - الفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية هى :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره فى شغل تلك الوظيفة .

وتحتفظ كل وحدة فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الأغراض الاجتماعية ، أو الثقافية ، أو الرياضية للعاملين طبقًا للشروط والأوضاع التى تُحددها السلطة المختصة .

مادة (٦٢) :

يكون الاختصاص بالتصرف فى التحقيق على النحو الآتى :

١ - للرؤساء المباشرين الذين تُحددهم السلطة المختصة كل فى حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز عشرين يومًا فى السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة .

٢ - لشاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية كل فى حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز أربعين يومًا فى السنة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا فى المرة الواحدة .

٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٦١) من هذا القانون والبندين (١، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .

٤ - للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقًا لأحكام هذا القانون عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

مادة (٦٣) :

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يُتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تُصدر قرارها خلال عشرين يومًا من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جُوزىَ بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جُوزىَ بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يُتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جُوزىَ بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (٦٤) :

كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذاً لحكم جنائى يُوقف عن عمله ، بقوة القانون مدة حبسه ، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى ، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائى نهائى .

وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائى إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع فى شأن مسئوليته التأديبية .

مادة (٦٥) :

لا تجوز ترقية الموظف المُحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .

وإذا بُرئ الموظف المُحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذى كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة ، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

مادة (٦٦) :

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بُدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق ، واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ، أو بطريق الحجز الإدارى .

مادة (٦٧) :

تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :

١ - سنة فى حالة الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .

٢ - سنتان فى حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يومًا .

٣ - ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يومًا وحتى ثلاثين يومًا .

٤ - أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو .

مادة (٦٨) :

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (٦٩) :

تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

٢ - الاستقالة .

٣ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

٤ - فقد الجنسية ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٥ - الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول .

٦ - الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة فى السنة .

٧ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا وذلك بقرار من المجلس الطبى المختص .

٨ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .

٩ - الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار .

١٠ - الوفاة ، وفى هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات .

وتُبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب .

مادة (٧٠) :

للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتى :

١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى عشرين عامًا ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش ، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافًا إليها خمس سنوات .

٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عامًا ، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافًا إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقًا لأحكام هذه المادة فى أى من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٧١) :

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تَكَوُّن قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستنفدها قبل انتهاء خدمته . ويحسب المقابل النقدى على أساس الأجر الأساسى مضافـًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٧٢) :

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية إلى حين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (٧٣) :

يُعين فى أدنى الدرجات على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (أجور) كل من مضى على نقله على بند (أجور موسميين) على الباب الأول ثلاث سنوات على الأقل على وظائف واردة بموازنة الوحدة ، بشرط استيفاء شروط شغل تلك الوظائف ، وتعاقده قبل ٢٠١٦/٦/٣٠

ويطبق حكم الفقرة الأولى على جميع العاملين المؤقتين والمتعاقدين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المسند إليهم شغل الوظيفة العامة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويوضع نظام للتعاقد مع العمالة المؤقتة أو الموسمية على الباب الأول على أن يصدر به قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٧٤) :

يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها .

ويستمر صرف باقى الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التى يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة فى ٢٠١٥/٦/٣٠

مادة (٧٥) :

تلتزم الوحدات المخاطبة بأحكام هذا القانون بتحديث الهياكل التنظيمية ، وبطاقات الوصف ، ودورات العمل ، وحصر الخدمات التى تقدمها وإجراءاتها وشروطها ، وذلك فى مدة لا تجاوز عامًا من تاريخ العمل بهذا القانون . كما تلتزم تلك الجهات بوضع مؤشرات ومعايير الأداء ، وطرق تقديم الخدمات العامة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إحدى الجهات غير الحكومية ، وسبل تحقيق رضاء المواطنين . ويلتزم الجهاز بمتابعة تنفيذ هذه المهام فى ضوء المعايير والآليات المنظمة التى يصدرها الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٧٦) :

يجوز للسلطة المختصة ، ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل العمل بأحكامه ، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها ، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقًا لجداول الترتيب والتوصيف المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية ، على أن يتم التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها .

مادة (٧٧) :

يصدر بنظام الشكاوى المتعلقة بالمخاطبين بأحكام هذا القانون ، وقواعد وواجبات تعامل موظفى الوحدة مع الجمهور ، قرار من رئيس الجهاز .

ويكون للجهاز استئداء رسم مقداره عشرة جنيهات من المتقدم لأداء الامتحانات المشار إليها فى المادة (١٢) من هذا القانون أو التظلم من نتائجها ، على أن يزاد هذا الرسم بمقدار جنيهين كل عام ميلادى .

ويُودع المبلغ المشار إليه مع المبالغ الأخرى التى يحصلها الجهاز نظير الخدمات التى يقدمها للغير فى الداخل أو الخارج فى حساب خاص باسم الجهاز لدى البنك المركزى بحساب الخزانة الموحد ، ويصرف من الحساب المشار إليه فى تطوير الجهاز ، وذلك بموجب قرار يصدر من رئيس الجهاز ، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر .

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختبار إلى المستوى	الأجر الوظيفى الشهرى
الممتازة	الممتازة	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٢٠٦٥
العالية	العالية	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٣٣٥
الأولى (أ)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	سنة	١٠٠٪	١١٩٥
الأولى (ب)	الأولى أقدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	٧٥٪	١١٧٥
الثانية (أ)	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	٥٠٪	١٠٣٥
الثانية (ب)	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	٤٠٪	١٠٢٠
الثالثة (أ)	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٣٠٪	٩١٠
الثالثة (ب)	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	٢٥٪	٨٩٥
الثالثة (ج)	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	-	-	٨٨٠

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفى الشهرى
الأولى (أ) فنى/ كاتب	الأولى أقدمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥
الأولى (ب) فنى/ كاتب	الأولى أقدمية حتى سنة	٣ سنوات	١١٧٥
الثانية (أ) فنى/ كاتب	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) فنى/ كاتب	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالثة (أ) فنى/ كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) فنى/ كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) فنى/ كاتب	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) فنى/ كاتب	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) فنى/ كاتب	الرابعة أقدمية حتى سنتين	-	٨٤٥

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادلة	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفى الشهرى
الثانى (أ) حرفى	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثانى (ب) حرفى	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالث (أ) معاون خدمة/حرفى	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالث (ب) معاون خدمة/حرفى	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالث (ج) معاون خدمة/حرفى	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابع (أ) معاون خدمة/حرفى	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابع (ب) معاون خدمة/حرفى	الرابعة أقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٥
الخامس (أ) معاون خدمة/حرفى	الخامسة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٤٣
الخامس (ب) معاون خدمة/حرفى	الخامسة أقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٠
السادس (أ) معاون خدمة/حرفى	السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٣٧
السادس (ب) معاون خدمة/حرفى	السادسة أقدمية حتى سنتين	-	٨٣٥

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٥٩ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/١١/٢ - ١٤٠٦

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين فى الدولة .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجارى .

(المـادة الثالثة)

لا يسرى الشرط الخاص بجنسية والدى الزوج أو الزوجة المنصوص عليه فى البند (٢) من المـادة (٥) والفقرة الأولى من المـادة ٧٩ من القانون المرافق على حالات زواج أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تمت صحيحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

(المـادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى كما يلغى كل حكم يخالف " أحكام " هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وذلك إلى حين صدور لائحته التنفيذية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك فيما عدا الفقرة الأخيرة من المـادة (٤٨) فيعمل بها اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ كما يعمل بالفقرتين الثانية والثالثة من المـادة (٨٢) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

ــ بالوزارة : وزارة الخارجية .

ــ بالمجلس : مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ــ بالسلك : السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ــ بالمرتب : المرتب الأساسى المنصوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ــ بالرواتب الإضافية : البدلات والتعويضات والإعانات وأية مبالغ أخرى تستحق مع المرتب الأساسى بصفة دورية .

مادة ٢ ــ تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

١ ــ السفارات .

٢ ــ البعثات الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية .

٣ ــ القنصليات العامة .

٤ ــ القنصليات .

مادة ٣ ــ تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتى :

١ ــ سفير من الفئة الممتازة .

٢ ــ سفير فوق العادة مفوض / قنصل عام بدرجة سفير .

٣ ــ مندوب فوق العادة وزير مفوض / قنصل عام .

٤ ــ مستشار / قنصل من الدرجة الأولى .

٥ ــ سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية .

٦ ــ سكرتير ثان / قنصل مساعد .

٧ ــ سكرتير ثالث / نائب قنصل .

٨ ــ ملحق .

مادة ٤ ــ تصدر اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد أخذ رأى مجلس السلك .

الباب الثانى

فى شئون أعضاء السلك

الفصل الأول

فى التعيين وتحديد الأقدمية

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف السلك :

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ ــ ألا يكون متزوجا من غير مصرى الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا ممن تنتمى إلى جنسية إحدى الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية .

٣ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبى .

٦ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو على شهادة أجنبية معادلة أو على مؤهل عال من إحدى الكليات العسكرية المصرية .

مادة ٦ ــ مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون يشترط فيمن يعين فى وظيفة ملحق ما يلى :

١ ــ ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية فى التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقة .

٢ ــ أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص .

٣ ــ أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الوزارة لهذا الغرض .

مادة ٧ ــ يكون التعيين فى وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى يحدد وزير الخارجية بقرار منه موعد إجرائه ومكان انعقاده وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعلن عن هذا الامتحان فى إحدى الصحف اليومية قبل موعد انعقاده بثلاثين يوما على الأقل كما يعين وزير الخارجية أعضاء اللجنة التى تجريه . ويسقط حق من لم يدركه الدور فى التعيين بمضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة امتحان المسابقة .

مادة ٨ ــ يوضع المعين فى وظيفة ملحق تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل ويلحق خلالها بالدراسة فى المعهد الدبلوماسى وتحدد أقدميته فى الوظيفة وفق ترتيب نجاحه فى امتحان المسابقة وإذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا . ومن يثبت عدم صلاحيته منهم خلال فترة الاختبار تنهى خدمته بقرار من وزير الخارجة بناء على توصية مجلس السلك إستنادا إلى نتيجة امتحان المعهد وتقارير الصلاحية الخاصة بهم والتى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الخارجية .

مادة ٩ ــ يكون التعيين فى باقى وظائف السلك بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

مادة ١٠ — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز التعيين من خارج السلك على النحو التالى :

أولا — فى وظيفة سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض :

(ا) السفراء من الفئة الممتازة أو السفراء أو الوزراء المفوضون السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون إعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة و بأقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم .

ثانيا — فى وظيفة مستشار أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث :

(ا) المستشارون والسكرتيرون الأول والثانى والثوالث السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون إعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة وبأقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم بشرط اجتيازهم بنجاح امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ، وتحدد شروط هذا الامتحان بقرار من وزير الخارجية .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية التعيين من غير هؤلاء فى الوظائف المذكورة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١١ — لايجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج فى وظائف السلك ، عدا وظائف السفراء على ١٠ ٪ من عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة ، وإذا لم يكن عدد الدرجات الخالية يسمح بذلك جاز تعيين عضو واحد .

مادة ١٢ — يكون تعيين أعضاء السلك وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية عدا الملحقين فيكون تعيينهم بقرار من وزير الخارجية .

مادة ١٣ ــ يحلف عضو السلك أمام وزير الخارجية قبل تسلم العمل اليمين الآتية :
"أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالإخلاص والأمانة والصدق وأن أحترم الدستور والقوانين" .

مادة ١٤ ــ تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عضو اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(ا) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة .

(ب) فى حاله إعادة تعيين عضو سابق أعتبرت أقدميته على أساس الأقدمية التى كان عليها فى وظيفته السابقة .

(ج) إذا كان التعيين متضمنا ترقية، أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

الفصل الثانى

مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى

مادة ١٥ ــ ينشأ بوزارة الخارجية مجلس يسمى مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى ويشكل بقرار من وزير الخارجية من أحد عشر عضوا على الأقل من أعضاء السلك على أن يضم وكلاء الوزارة وثلاثة على الأقل من أقدم مديرى إدارات الديوان العام خدمة بالسلك ويتولى رئاسة المجلس أقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير وفى حالة غيابه يحل محله من يليه فى الأقدمية من الوكلاء ، ويتولى أمانة سر المجلس مدير إدارة السلك إذا لم يكن عضوا به وفقا لهذه المادة وإلا حل محله فى أمانة السر التالى له فى إدارة السلك، ويحضر أمين السر جلسات المجلس ولا يكون له صوت معدود فى المداولات، ويضع المجلس مشروع لائحته الداخلية ويصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مادة ١٦ ــ يختص المجلس بما يلى :

١ ــ إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بأعضاء السلك .

٢ — النظر فى المسائل المتعلقة بنظام السلك وشئون أعضائه الخاصة بالتعيين والأقدمية والترقية والنقل والإعارة والندب من وإلى وزارة الخارجية والتأديب وتقارير كفاية الأداء وإنهاء الخدمة وغيرها وفقا لنصوص هذا القانون وذلك فيما عدا ترقية ونقل السفراء والسفراء من الدرجة الممتازة .

٣ — النظر فى الموضوعات الأخرى التى يرى وزير الخارجية أو رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ١٧ — يعقد المجلس دورة عادية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر على أن يتولى رئيسه توجيه الدعوة لانعقاده ، كما يجوز عقده كلما دعت الحاجة بناء على طلب من وزير الخارجية أو أغلبية الأعضاء ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتكون مداولاته سرية ، وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس عدا المسائل التى تستلزم لإقرارها موافقة ثلثى أعضاء المجلس وتكون توصياته فيها مسببة ، ويرفع رئيس المجلس توصيات المجلس إلى وزير الخارجية لاعتمادها فإذا لم يعتمدها الوزير ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها إليه أعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض الوزير على كل أو بعض توصيات المجلس فيعيدها إليه ليبدى رأيه فى اعتراض الوزير خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغة باعتراض الوزير ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى المجلس رأيه أعتبر رأى الوزير نهائيا .

أما إذا تمسك المجلس برأيه فيرفع توصياته فى هذا الشأن إلى الوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٨ — إذا عرض على المجلس مسألة تخص أحد أعضاء المجلس أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة امتنع على العضو حضور مناقشتها أو التصويت عليها .

الفصل الثالث

فى كفاية الأداء

مادة ١٩ ــ ينشأ بوزارة الخارجية جهاز للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفاية الأداء يصدر بتشكيله وتنظيمه و كيفية مباشرته لاختصاصاته قرار من وزير الخارجية ، ويختص هذا الجهاز بما يأتى :

ــ إعداد مايرى وزير الخارجية أو مجلس السلك إعداده من تقارير أو بيانات تتعلق بتقييم مستوى كفاية الأداء فى أى من البعثات التمثيلية أو إدارات الديوان العام .

ــ تقييم مستوى كفاية الأداء بالنسبة لأعضاء السلك ممن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية .

وتعرض التقارير التى يعدها الجهاز على مجلس السلك لاتخاذ ما يلزم من توصيات بشأنها قبل العرض على وزير الخارجية .

مادة ٢٠ ــ يقاس مستوى كفاية أداء عضو السلك بمراعاة العناصر التى يتألف منها التقرير السنوى ومن واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوزارة لهذا الغرض بالإضافة إلى أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس مستوى كفاية الأداء ويحددها قرار من وزير الخارجية ، وتحدد كفاية العضو بأى من المراتب الآتية :

ممتاز ٩٠ درجة فأكثر .

كفء من ٥٠ إلى ٨٩ درجة .

ضعيف أقل من ٥٠ درجة .

مادة ٢١ ــ (١) يخضع أعضاء السلك من درجة ملحق لدرجة مستشار لنظام تقارير كفاية الأداء، وتعد هذه التقارير على النماذج وطبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس السلك .

(ب) تعد تقارير الكفاية بمعرفة رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو مديرى الإدارات والأجهزة بالديوان العام كل فى حدود اختصاصه وذلك من مدة سنة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر شهر يونية وتقدم خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر من كل عام إلى مجلس السلك الذى له أن يعتمدها أو يعدلها بقرار مسبب .

مادة ٢٢ ـ يخطر عضو السلك بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره ويقدم التظلم إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الخارجية برئاسة أحد السفراء وعضوية أربعة من أعضاء السلك لاتقل درجتهم عن وزير مفوض ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، ويفصل فى التظلم بقرار نهائى خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إلى اللجنة ويعتبر التقرير نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٢٣ ـ يوضع فى ملف خدمة عضو السلك الذى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز شهادة تقدير من السلطة المختصة .

مادة ٢٤ ـ فى حالة إعارة عضو السلك أو ندبه أو تكليفه بمهمة أو التصريح له بأجازة خاصة ، يعتد بالتقارير السابق وضعها عنه .

مادة ٢٥ ـ فى حالة مرض عضو السلك أكثر من ستة أشهر تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما إلا إذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٢٦ ـ يحرم عضو السلك المقدم عنه تقرير بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

مادة ٢٧ ـ يحال عضو السلك الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف إلى الهيئة التى تشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبيها بذلك وإلا قررت نقله إلى وظيفة أخرى خارج السلك ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن العضو بمرتبة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية فإذا قدم عنه تقرير ثالث بمرتبة ضعيف وتبين للهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة معادلة لدرجة وظيفته بطريقة مرضية قررت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

فى الترقية

مادة ٢٨ — تكون الترقية حتى وظيفة مستشار بالأقدمية، ويجوز الترقية بالاختيار فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة من كل درجة وفى هذه الحالة يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

مادة ٢٩ — يشترط للترقية بالأقدمية قضاء المرشح للترقية بالمدد الآتية :

— ثلاث سنوات للترقية إلى درجة سكرتير ثالث .
— ثلاث سنوات للترقية إلى درجة سكرتير ثان .
— أربع سنوات للترقية إلى درجة سكرتير أول .
— أربع سنوات للترقية إلى درجة مستشار .

مادة ٣٠ — يشترط للترقية فى حدود نسبة الاختيار حتى وظيفة مستشار مايلى :

١ — ألا يكون المرشح للترقية قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية طوال مدة خدمته .

٢ — أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز فى آخر تقريرين من تقارير كفايته وعلى تقريرين بذات المرتبة فى الوظائف السابقة وألا يكون قد حصل على مرتبة ضعيف فى أى من الوظائف السابقة .

٣ — أن يكون العضو قد أمضى دورة تدريبية تتيحها له وزارة الخارجية .

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأسبقية فيها للأقدم فى الوظائف المرقى منها وترتب أقدمية المرقين بالاختيار بحيث تكون تالية للمرقين بالأقدمية فى هذه الوظائف .

مادة ٣١ — تكون الترقية إلى وظيفة وزير مفوض على أساس الاختيار للصلاحية مع توفر الشروط التالية :

١ — أن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار بالسلك خمس سنوات على الأقل وأن تكون له مدة خدمة كلية لاتقل عن تسعة عشر عاما .

٢ ــ أن يكون قد حصل طوال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل فى وظيفة مستشار .

٣ ــ ألا تكون قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية فى خلال فترة عمله فى وظيفة مستشار مالم يكن قد مضى على توقيع الجزاء أربع سنوات .

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى وظيفة مستشار .

مادة ٣٢ ــ تقوم إدارة السلك بإخطار كل من يشغل وظيفة مستشار ممن لم يستوف الشرط المشار إليه فى البند الثانى من المادة السابقة بحالته ويعاد إخطاره دوريا طالما لم يستوف هذا الشرط .

مادة ٣٣ ــ تكون الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة وإلى وظيفة سفير على أساس الاختيار للصلاحية والكفاية والامتياز وفقا لتقييم أعمالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذا القانون بعد اعتماده من المجلس . وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى الوظيفة .

مادة ٣٤ ــ تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق عضو السلك بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ .

الفصل الخامس

فى النقل والندب والإعارة والإجازات بدون مرتب

مادة ٣٥ ــ يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل فى البعثات بالخارج أو إلى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية ، ويتم نقل باقى أعضاء السلك بقرار من وزير الخارجية بعد العرض على المجلس .

ولايجوز أن تزيد مدة خدمة رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى كل مرة إلا إذا اقتضى صالح العمل غير ذلك ، ويجوز مدها سنة خامسة عند نقلهم من رئاسة بعثة لأخرى خلال تلك الفترة .

ويجب عند ترشيح رؤساء البعثات الدبلوماسية ألا تقل المدة المتبقية لبلوغهم سن المعاش عن سنتين .

مادة ٣٦ ــ مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثات التمثيلية فى الخارج بحيث لاتزيد مدة خدمة العضو فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى المرة الواحدة يجرى النقل بعدها إلى الديوان العام ويجوز نقلهم من بعثة لأخرى أو إلى الديوان العام قبل انقضاء هذه المدة إذا اقتضى ذلك صالح العمل .

ويراعى فى حالة تعيين أحد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو القناصل العاملين فى الخارج رئيسا لبعثة دبلوماسية ألا تقل مدة خدمته فى رئاسة البعثة الدبلوماسية المنقول إليها عن سنتين بشرط عدم تجاوز كامل مدة خدمته المتصلة فى الخارج خمس سنوات .

مادة ٣٧ ــ يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب إضافية عن مدة ثلاثة أشهر وذلك فى حالات النقل المفاجىء التى يقررها وزير الخارجية ووفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية .

مادة ٣٨ ــ تحدد المناطق ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية بناء على مايقترحه المجلس ، وتكون مدة العمل فى هذه المناطق عامين أو ثلاثة أعوام ، على أنه يجوز فى الحالات الاستثنائية وللمصلحة العامة ، وموافقة العضو مدها لفترات أخرى بحيث لاتتجاوز مدة الخدمة المتصلة بالخارج أربع سنوات .

مادة ٣٩ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وفى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام نقل عضو السلك إلى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الإدارى للدولة أووحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

ويكون لعضو السلك فى هذه الحالة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار النقل إحالته إلى المعاش على أن يسوى معاشه على أساس مرتبه الأخير ومدة اشتراكه فى التأمين مضافا إليها خمس سنوات أوالمدة الباقية لبلوغه سن التعاقد أيهما أقل وذلك بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ولا يفيد عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى من حكم الفقرة السابقة إذا كان النقل بسبب ارتكابه مخالفات أو أخطاء ثبتت فى حقه .

مادة ٤٠ — يجوز لوزير الخارجية الموافقة على ندب أو إعارة أعضاء السلك للعمل بهيئة أو جهة حكومية مصرية كما تجوز إعارتهم للعمل بإحدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وتحدد شروط الندب أو الإعارة ومدتها فى القرار الصادر بها ، ويجوز تجديد الندب أو الإعارة ، ويشترط موافقة العضو كتابة على الإعارة ويتعين ألا يكون العمل فى الوظيفة المنتدب أو المعار إليها متعارضا مع طبيعة أعمال السلك ، وعند إنتهاء مدة الاعارة فى الخارج يتسلم العضو عمله بالديوان العام ، وتطبق عليه ذات القواعد الخاصة بالنقل إلى الديوان العام .

مادة ٤١ — يجوز لوزير الخارجية أن يندب أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى للعمل بالديوان العام بالوزارة كما يجوز له أن يندب أعضاء السلك المعينين بديوان عام الوزارة للعمل فى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى على ألا تزيد مدة الندب فى المرة الواحدة على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بشرط ألا يزيد مجموع مدد الندب والتجديد المتصلة على ستة أشهر .

مادة ٤٢ — يجوز لوزير الخارجية منح عضو السلك إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها ويقدرها الوزير وفى هذه الحالة يحدد الوزير قواعد منح واستعمال جوازات السفر الدبلوماسية .

مادة ٤٣ — يمنح وزير الخارجية — بناء على طلب عضو السلك — إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان كل من الزوجين يعمل فى السلك يمنح أى منهما إجازة بدون مرتب لمرافقة الآخر على ألا يترتب على ذلك بقاؤهما فى الخارج بصفة متصلة ويطبق على كل منهما عند العودة قواعد النقل من الديوان للخارج .

(ب) فى غير هذه الحالة يجوز أن يحصل عضو السلك على إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة متى كان من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام على أن يخضع عند عودته للقواعد المطبقة على الأعضاء العائدين من الخارج .

الفصل السادس

فى المرتبات والعلاوات والرواتب الإضافية

مادة ٤٤ ــ تحدد مرتبات أعضاء السلك وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجارى وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

ولا يخضع بدل التمثيل للضرائب ، ولا يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا من العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤٥ ــ يمنح بدل التمثيل الأصلى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة ويكون بدل التمثيل الأصلى للمندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يعين بلقب سفير رئيسا لبعثة دبلوماسية معادلا لبدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة .

ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من المندوبين فوق العادة الوزراء المفوضين المعينين بلقب سفير والسفراء فوق العادة الذين يتقاضون فى تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل أصلى يزيد على بداية الربط المالى للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بالزيادة التى يتقاضونها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة وللمندوب فوق العادة الوزير المفوض المعين بلقب سفير بحيث لا يجاوز ضعف الربط المالى لوظيفة سفير من الفئة الممتازة وذلك فى الدول التى تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها .

مادة ٤٦ ــ يمنح بدل اغتراب أصلى للعاملين بالبعثات فى الخارج من غير أعضاء السلك بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة .

مادة ٤٧ ــ يمنح بدع تمثيل إضافى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج ، كما يمنح بدل اغتراب إضافى للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشة فى البلاد وفقا للبيانات الرسمية التى تحصل عليها وزارة الخارجية .

ويصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من وزارات الخارجيـة والمـالية والاقتصاد والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر فى تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصا بناء على ما تراه وزارة الخارجية فى ضوء ما يرد إليها من بعثاتها بالخارج وفى ضوء تقارير المفتشين وغير ذلك من بيانات .

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بالزيادة ، وبعد ثلاثة أشهر تالية للشهر الذى يصدر فيه القرار إذا كان تعديل هذه النسب بالنقص .

مادة ٤٨ — يستحق عضو السلك العلاوة الدورية المقررة لوظيفته التى يشغلها طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهـــذا القانون ويصدر باستحقاق العلاوة قرار من وزير الخارجية . وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى فتستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٤٩ — تمنح العلاوة الدورية بالفئة المحددة قرين كل وظيفة ، فإذا بلغ المرتب بداية ربط الوظيفة الأعلى تمنح العلاوة بفئة الوظيفة الأعلى حتى ولو لم تتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربطها .

مادة ٥٠ — يستحق عضو السلك من العاملين فى الديوان العام مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها وذلك طبقا للنظام الذى يصدر بشأنه قرار من وزير الخارجية يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه عضو السلك من مبالغ فى هذه الأحوال .

مادة ٥١ — يجوز لوزير الخارجية أن يقرر منح مكافآت تشجيعية لأعضاء السلك من العاملين فى الديوان العام الذين يقومون بأعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على رفع كفاية الأداء أو يقومون بجهود خاصة فى وضع أو تنفيذ خطط التحرك الدبلوماسى أو السياسى التى تضعها أو تشارك فى تنفيذها وزارة الخارجية .

مادة ٥٢ ــ يجوز لوزير الخارجية ــ بناء على اقتراح مجلس السلك ــ أن يمنح عضو السلك من درجة ملحق إلى درجة مستشار علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التى يشغلها حتى ولو تجاوز مرتبه بها نهاية الربط المقرر للوظيفة وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون مرتبة كفاية عضو السلك قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا ساهم فى رفع مستوى الأداء .

٢ ــ ألا يمنح عضو السلك هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ ــ ألا يزيد عدد أعضاء السلك الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠ ٪ من عدد شاغلى كل درجة من الدرجات المشار إليها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

ويجوز منح علاوة تشجيعية لمن يحصل أثناء خدمته على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٥٣ ــ يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجانى مع استعمال الأثاث فى دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة فى البلاد ذات المعيشة الصعبة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك . وفى حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠ ٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات، أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل ، ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون وذلك فى بعض الدول وبمراعاة نسبة ارتفاع أسعار المعيشة ، ومتوسط أجور المساكن فى كل منها وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

كما تساهم الدولة فى المصروفات الدراسية لأبناء العاملين المصريين فى بعثات التمثيل فى الخارج فى الدول التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على ألا تزيد مساهمة الدولة على نسبة ٥٠ ٪ من قيمة المصروفات الدراسية المقررة .

مادة ٥٤ ـــ يمنح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية .

مادة ٥٥ ـــ يصرف لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية الذين يحتجزون كرهائن نتيجة لعمليات الإرهاب تعويض خاص يعادل مجموع ما يتقاضونه فعلا من مرتبات ورواتب إضافية طوال فترة الاحتجاز وذلك بالإضافة إلى ما يستحق لهم من مرتبات ورواتب وتعويضات أخرى بموجب أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ ـــ لاتخضع البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٤٧، للضرائب .

مادة ٥٧ ـــ ينشأ بوزارة الخارجية صندوق خاص للتأمين على أعضاء السلك تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحدد موارده واختصاصاته وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاطه بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل السابع

الواجبات

مادة ٥٨ ـــ يجب على أعضاء السلك الإقامة فى المدن التى بها مقار وظائفهم فى الخارج إلا لأسباب يقرها وزير الخارجية وعليهم الالتزام فى سلوكهم العام والشخصى بالواجبات التى تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظائف التى يشغلونها وألا يفضوا بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمتهم بالسلك .

كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم ، وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

وبالإضافة إلى ما تقــدم تسرى على أعضاء السلك القواعد العامة المنظمة لواجبات العاملين المدنيين بالدولة والأعمال المحظورة عليهم والمقررة بمقتضى القوانين المعمول بها .

الفصل الثامن

فى التأديب

مادة ٥٩ ــ لايجوز توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون على عضو السلك إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

ولوزير الخارجية أن يحيل عضو السلك إلى التحقيق عند مخالفته لواجباته أو مقتضيات وظيفته ، ويحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق ، وتعرض نتائجه على المجلس بالنسبــــة لمن يشغل وظيفة وزير مفوض فما فوقها ، ويرفع المجلس توصيته إلى الوزير إما بحفظ الموضوع أو بتوقيع جزاء التنبيه أو الإحالة لمجلس التأديب .

مادة ٦٠ ــ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء السلك هى :

ــ التنبيه .

ــ الإنذار .

ــ اللوم .

ــ الإحالة إلى المعاش .

ــ الفصل من الخدمة .

مادة ٦١ ــ يكون توقيع جزاء التنبيه على أعضاء السلك من درجة ملحق إلى درجة مستشار بقرار من وزير الخارجية ، ويكون توقيع هذا الجزاء على أعضاء السلك من درجة وزير مفوض فما فوقها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية من المجلس ويترتب على توقيع هذا الجزاء تأخير نقل العضو الموجود بالديوان العام إلى الخارج عند النظر فى هــذا النقل لمدة سنة كاملة ، وبالنسبة للعضو الذى يعمل فى إحدى البعثات فى الخارج يتم نقله للديوان العام ، كما يراعى تأخير نقله للخارج لمدة سنة كاملة عند النظر فى نقله إلى الخارج .

مادة ٦٢ ـــ يرفع وزير الخارجية جزاء التنبيه الذى وقع على أحد أعضاء السلك من ملف خدمته بعد مضى سنة وبشرط حصول العضو على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز أو بناء على تقرير من جهاز التفتيش والصلاحية وتقييم مستوى الأداء وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المـادة (١٩) من هذا القانون .

وإذا تكرر تنبيه العضو قبل رفع التنبيه الأول يتم تأخير نقله للخارج لمدة سنتين عند النظر فى هذا النقل ، كما يجوز علاوة على ذلك تخطيه فى الترقية مرة واحدة .

مادة ٦٣ ـــ لوزير الخارجية أن يوقف العضو عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه ورواتبه الإضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ٦٤ ـــ لرئيس البعثة عند وجود أسباب قوية وموجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتا أى عضو من أعضاء البعثة على أن يخطر وزير الخارجية فورا بذلك . وللوزير إلغاء الوقف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المـادة السابقة .

مادة ٦٥ ـــ يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية لأعضاء السلك حتى درجة مستشار من وزير الخارجية وإذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة إلى سفير من الفئة الممتازة أو سفير مفوض فيصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من وزير الخارجية بناء على توصية من مجلس السلك وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون قرار الإحالة متضمنا بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار و بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى موعد أقصاه ستين يوما من تاريخ قرار الإحالة ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشـر يوما على الأقل وفى جميع الأحوال تباشر الإدارة القضائية بوزارة الخارجية الدعوى أمام مجلس التأديب .

و يترتب على الإحالة للمحاكمة التأديبية نقل العضـــو للديوان العام إذا كان موجودا بالخارج مع عدم استحقاقه تعويض النقل المفاجىء إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك أو لم تثبت إدانته .

مادة ٦٦ ـ يكون تأديب أعضاء السلك حتى درجة مستشار من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية على الوجة الآتى :

سفير من غير أعضاء المجلس ... ... رئيسا

عضوين { مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
وزير مفوض ... ...

وإذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة إلى سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية مجلس على الوجة الآتى :

ـ أحد نواب رئيس مجلس الدولة ... ... رئيسا

عضوين { ـ سفير من الفئة الممتازة من غير أعضاء المجلس ... ...
ـ مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...

مادة ٦٧ ـ لايكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا إلا إذا حضره رئيسه وجميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات .

مادة ٦٨ ـ فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية . وللعضو المحال إلى مجلس التأديب حق طلب رده .

مادة ٦٩ ـ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

مادة ٧٠ ـ لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه ، وللعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم تقارير كفاية الأداء أو أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية .

مادة ٧١ ـ يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية جلسات المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهة وله أن يوكل عنه محاميا .

مادة ٧٢ — إذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٧٣ — يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف .

ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه ورواتبه الإضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب وقف صرف نصف المرتب والرواتب الإضافية والمبالغ الأخرى .

مادة ٧٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال إلى المحاكمة وقبول وزير الخارجية لها .

مادة ٧٥ — الجزاءات التأديبية التى يوقعها مجلس التأديب هى :

— الإنذار .
— اللوم .
— الإحالة إلى المعاش .
— الفصل من الخدمة .

ويترتب على توقيع جزاء الإنذار على العضو تخطيه فى الترقية مرتين وتأخير النقل إلى الخارج مدة سنتين متتاليتين عند النظر فى هذا النقل مع نقله إلى الديوان العام إذا كان يعمل بالخارج .

وإذا تكرر توقيع جزاء الإنذار على العضو ينقل إلى ديوان عام الوزارة إذا كان يعمل فى الخارج ويؤخر نقله للخارج ثلاث سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية مرتين .

كما يترتب على توقيع جزاء اللوم التخطى فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير النقل إلى الخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله إلى الديوان العام إذا كان يعمل بالخارج .

وإذا تكرر توقيع جزاء اللوم على العضو ينقل إلى ديوان عام الوزراء إذا كان يعمل بالخارج ويؤخر نقله للخارج أربع سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية أربع مرات .

مادة ٧٦ ــ يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقع من رئيس المجلس ومن عضويه .

مادة ٧٧ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى لايجوز بغير الطريق التأديبى فصل عضو السلك إلا بناء على توصية من مجلس السلك بأغلبية الثلثين .

الفصل التاسع

فى انتهاء الخدمة

مادة ٧٨ ــ يحال عضو السلك إلى المعاش عند بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة و بقرار من رئيس الجمهورية مد خدمة من يشغل وظيفة وزير مفوض فيما فوقها لمدة سنة قابلة للتجديد أقصاها أربع سنوات .

مادة ٧٩ ــ مع مراعاة البند ٢ من المادة (٥) من هذا القانون يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج بغير مصرى الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بناء على طلب عضو السلك نقله إلى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام إذا طلب ذلك قبل الزواج من غير المصرى أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير الخارجية ، الإعفاء من هذا الحكم إذا تزوج ممن ينتمى إلى جنسية إحدى الدول العربية .

مادة ٨٠ ــ يجوز لوزير الخارجية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك إبقاء عضو السلك بعد انتهاء خدمته مدة لاتجاوز شهرا واحدا ولايجوز مد هذه المدة إلا بموافقة وزير المالية مدة لاتجاوز شهرين آخرين إذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف له عن كل شهر من هذه المدة مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل انتهاء خدمته .

مادة ٨١ ــ إذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية فى الخارج ولو كان فى إجازة فى غير مقر عمله ، يصرف لعائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج .

وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته ، كما تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها فى مصر ، وإذا توفى فى الخارج أحد أفراد أسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية من المقيمين معهم تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

مادة ٨٢ ــ عند وفاة أحد المصريين من أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج وكذلك عند وفاة زوجته أو أحد أبنائه نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية يصرف لورثته تعويض يعادل ما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب إضافية عن ستة بواقع أعلى المناطق بالخارج، وفى حالة الإصابة بعجز كلى أو جزئى وفقا لما يقرره المجلس الطبى نتيجة لنفس الأسباب ، يصرف للعضو مبلغ لا يقل عما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب إضافية عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز ما يستحقه من مرتبات ورواتب إضافية عن مدة سنة بواقع أعلى المناطق بالخارج حسب الأحوال .

وعند تعرض ممتلكات أحد هؤلاء الأعضاء للمصادرة أو الأضرار الكلية أو الجزئية نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية يصرف للعضو تعويض لا يتجاوز مرتبات ورواتب إضافية عن مدة ستة أشهر بواقع الخارج .

وفى جميع الأحوال لا يخل صرف التعويضات المشار إليها بالأحكام المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، كما لا يجوز ان يزيد التعويض المنصرف عن قيمة الضرر الفعلى الذى أصاب ممتلكات العضو .

ويصدر وزير الخارجية قرارا بالنظم والإجراءات والشروط المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام .

الباب الثالث

فى الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

مادة ٨٣ ــ فى حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه يحل محله عضو السلك الذى يليه فى الترتيب فى نفس البعثة أو من ينتدب لذلك من وزارة الخارجية أو من بعثاتها التمثيلية بالخارج ويكون لقبه (القائم بالأعمال بالنيابة أو القنصل العام بالنيابة أو القنصل بالنيابة أو المشرف على رعاية المصالح) ويمنح كل من يتولى رئاسة البعثة أو المشرف على رعاية المصالح بدل إنابة تعادل ربع بدل التمثيل الأصلى المقرر لرئيس البعثة بحد أقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر ، كما يمنح كذلك بدل تمثيل إضافى عن بدل الإنابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الأصلى والإضافى وبدل الإنابة على مايستحقه رئيس البعثة من تمثيل أصلى وإضافى .

مادة ٨٤ ــ تكون سكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو بعثة رعاية المصالح فى مسكن مؤثث تملكه وزارة الخارجية أو ستأجره كما تتحمل المصروفات اللازمة لذلك وفقا للقواعد التى يقرها وزير الخارجية .

مادة ٨٥ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الذى يشغل وظيفة مندوب فوق العادة وزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة .

ويمنح المندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يحمل لقب سفير بموجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصلى فى الديوان العام قدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٨٦ ــ يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلا عاما فى دائرة اختصاص بعثته وبما لايتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة والقنصليات الصادر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

مادة ٨٧ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى أى شخص من غير أعضاء السلك القيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ويمنح فى هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض . ويحدد القرار المكافأة التى تمنح له أثناء القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو المهمة الخاصة بناء على اقتراح وزير الخارجية .

فإذا كان من يعهد إليه القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو بأداء المهمة الخاصة من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة احتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى يشغلها ، وحسبت مدة قيامه بالعمل الدبلوماسى أو المهمة الخاصة ضمن مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين .

ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون .

كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك .

مادة ٨٩ — يكون الملحقون الفنيون خاضعين لإشراف وتوجيهات رئيس البعثة التمثيلية فيما يتعلق بأعمالهم الداخلة فى دائرة اختصاص البعثة ومع عدم الإخلال بما للوزارات أو الجهات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون على الملحقين الفنيين التنسيق مع رئيس البعثة فى الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الثنائية بين البلدين أو التى تؤثر على الخط العام للسياسة القائمة بينهما .

ويبعث رئيس البعثة التمثيلية بملاحظاته عن المكاتب الفنية الملحقة بالبعثة إلى الوزراء المختصين عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٩٠ — يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى المعتمد فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه، وعليهم تنفيذ ما يصدر من أوامر فى حدود اختصاصاتهم .

مادة ٩١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية إسناد رعاية مصالح القنصلية المصرية فى بلد أو أكثر إلى الممثل القنصلى لبلد صديق .

مادة ٩٢ — فى حالة غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثة التمثيل القنصلى يحل محله فى جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذى يليه فى الوظيفة وذلك ما لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية الموجودة فى دائرتها القنصلية أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابة وذلك بعد الرجوع إلى الجهة المختصة بالوزارة .

مادة ٩٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين فى البلاد التى لجمهورية مصر العربية مصالح فيها . وتحدد الأعمال التى يباشرونها ودوائر اختصاصاتهم بقرار يصدره وزير الخارجية . ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريون مرتبات من الدولة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية أن يقرر لهم مكافأة .

مادة ٩٤ — أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم ورعاية مصالحهم وعليهم أن يحافظوا على المصالح المصرية ، وتنميتها تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية فى الدولة المعتمدين لديها .

مادة ٩٥ — يخصص فى كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصاتها يكون القيد فيه بناء على ما يقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية وعلى كل فرد مصرى يقيم مدة ستة أشهر أو أكثر فى دائرة القنصلية أن يقيد اسمه فى السجل ويكون القيد بلا مقابل إذا طلب خلال ستة أشهر من بدء الإقامة فى دائرة القنصلية وأن يؤدى عنه الرسم المقرر فى قرار رئيس الجمهورية الخاص بالرسوم القنصلية إذا طلب بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٩٦ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى — فيما يباشرون — الاختصاصات الآتية ، وذلك طبقا للاتفاقات والمعاهدات والقرارات على ألا تتعارض مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم و يشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات :

١ — قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم .

٢ — إبرام عقود الزواج والتصادق عليه متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مصرى الجنسية وذلك طبقا للتعليمات المنظمة لذلك .

وفى هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلى نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين والمأذونين الشرعيين فى مصر .

٣ — إصدار إشهادات الطلاق والتصادق عليه .

٤ — إصدار إشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصرى .

٥ — إصدار إعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة .

٦ — التصديق على جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

٧ — التصديق على توقيعات المصريين .

٨ — إعطاء شهادات بقاء على قيد الحياه للمصريين وكذلك للأجانب إذا كانوا فى حاجة إلى استعمالها فى مصر .

٩ — إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال والتأشير على جوازات سفر الأجانب .

١٠ — اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دوائر اختصاصاتهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لاينوب عنهم أحد وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .

١١ — القيام بكافة الإجراءات الخاصة باستلام وحفظ وفتح الوصايا .

١٢ — توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة فى مصر . وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى مصر .

١٣ — تسليم صورة رسمية من المحررات التى يقومون بتوثيقها والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد .

١٤ — التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك التصديق على الإمضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية .

١٥ — السعى فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٦ — الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر إليهم فى المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم بشرط أن يتنازل الخصوم فى عقد التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلى بأن يعمل كمحكم مفوض له بالصلح وفقا لقانون المرافعات .

مادة ٩٧ — يحدد وزير الخارجية بصفة دورية بالاتفاق مع وزير المالية والوزراء المختصين الرسوم القنصلية ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وتعفى من هذه الرسوم :

(ا) المحررات الخاصة بالفقراء .

(ب) المحررات التى يطلبها موظفو الدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لأستعمالهم الخاص أو لأستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٩٨ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين و١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر و٢١ لسنة ١٩٤٠ بشأن سلامة السفن وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح والعرف

جدول رقم (٢)

المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك التجارى

الوظيفة	الربط المالى الوظيفة	بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
وزير مفوض تجارى	١٥٠٠ — ٢٣٠٤	٤٣٢	٧٢ ، ٧٥ عند وصول المرتب إلى ١٧٦٤ جنيه
مستشار تجارى	١١١٦ — ١٩٠٨	٣١٦,٨٠٠	٧٢ ، ٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول تجارى	٩٠٠ — ١٧٠٤	٢٥٢	٦٠ ، ٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان تجارى	٧٢٠ — ١٧٠٤	١٩٨	٤٨ ، ٦٠ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث تجارى	٦٣٦٠ — ١٣٨٠	١٧٢,٨٠٠	٣٦ ، ٤٨ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق تجارى	٤٥٦ — ١١١٦	١٠٨	٢٤ ، ٣٦ عند ٦٣٦ جنيه

ـ تشمل نهايات الربط المالى للوظائف الواردة بهذا الجدول الزيادات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

جدول رقم (١)

المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
سفير من الفئة الممتازة	٢٤٨٣	٦٢٥	ربط ثابت
سفير فوق العادة مفوض ...	١٧٦٤ — ٢٣٧٣	٦٢٥	٧٥
قنصل عام بدرجة سفير ...			
مندوب فوق العادة ووزير مفوض	١٥٠٠ — ٢٣٠٤	٤٣٢	٧٥،٧٢ عند ١٧٦٤ ج
وزير مفوض قنصل عام ...			
مستشار / قنصل من الدرجة الأولى	١١١٦ — ١٩٠٨	٣١٦,٨٠٠	٧٢،٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول / قنصل من الدرجة			
الثانية	٩٠٠ — ١٧٠٤	٢٥٢	٦٠،٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان / قنصل مساعد ...	٧٢٠ — ١٧٠٤	١٩٨	٦٠،٤٨ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث / نائب قنصل ...	٦١٦ — ١٣٨٠	١٧٢,٨٠٠	٤٨،٣٦ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق	٤٥٦ — ١١١٦	١٠٨	٧٦،٢٤ عند ٦٣٦ جنيه

ــ تشمل نهاية الربط المالى للوظائف الواردة بهذا الجدول الزيادات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .